تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٣٨	١٣١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/٢٤هـ ٢٠٠٧/٧/٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٩١/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٤هـ ٢٠٠٨/٦/١٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي .....، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد مصرف ..... يذكر فيها أنه في شهر فبراير من عام ٢٠٠٦م قبل هبوط سوق الأسهم وتدني الأسعار قام النظام الإلكتروني في ..... (تداول) بشراء (١٠٠) سهم في الشركة ..... وذلك من دون طلب منه وكان ذلك خطأً فادحاً علماً أنه كان يملك حينها -وما زال- أسهماً في عدة شركات؛ وهي: شركة ..... (٢٢٧) سهماً، وشركة ..... (١٣٣) سهماً بمبلغ يزيد مجموعه على (٢٠٧.٠٠٠) مائتين وسبعة آلاف ريال. وحدث ما حدث من انهيار في سوق الأسهم وكانت الفترة التي قام النظام الإلكتروني بالشراء له فيها فترة قصيرة جدا لا تتجاوز الأسبوع، وقد ذهب حينها إلى صالة تداول للإبلاغ عمّا حدث من أنَّ النظام الإلكتروني اشترى له في الشركة سالفة الذكر بمبلغ قدره (٨٥.٠٠٠) ألف ريال أسهماً عددها (١٠٠) سهم قبل التجزئة وذلك لكي يتخلص منها لأنَّ هذه الأسهم ليست بملكه ولا حللها رب العزة فهو مالٌ لهم جاء عن طريق الخطأ فقام بالإبلاغ عنه تبرئةً لذمته ولكن من دون جدوى، وبعدما تردد أكثرَ من مرتين إلى صالة ..... تداول قالوا له بهذه الصيغة:" لا نستطيع التصرف بها فهي تحت تصرفك إن بعتها نأخذ مالنا وإن لم تبعها فهي باقية إلى أن تبيعها وبعدها سوف نسحب المبلغ"، إلا أنه لم يبع سهماً واحداً منها لأنه إن باع وهي خاسرة فسوف يتم سحب قيمة الخسارة من مجموع حسابه في المحفظة كي يضمن البنك حقّه منه كاملاً، وأضاف أنَّ سبب ذهابه إلى صالة ..... تداول هو إزالة هذه الأسهم من محفظته التي حرمته من بيع أسهمه التي ذكر بأقلّ الخسائر الممكنة في بداية الانهيار، فلم يستطع التصرف فيما يملك من أسهم لأنه لو قام بالبيع من أسهمه سوف يسحب النظام الإلكتروني قيمة ما اشتراه له في الشركة ..... تلقائياً، فوقف حائراً لا يستطيع أن يبيعها ولا بيع أسهمه التي هي حِلٌّ له علما أنه في تلك الفترة التي هي فترة انهيار السوق انتهى اشتراكه في نظام ..... تداول و لم يجدد اشتراكه في تلك الفترة لعدم توفر الرسوم، وفي أثناء هذه المشكلة سافر وعند رجوعه من السفر وجد أنَّ البنك باع ما اشتراه له من أسهم في شركة .... وهذا ما كان يطالب به من قبل، بعدها ذهب إلى الإدارة العامة لمصرف .... و

قابل الموظف المختص في هذا المجال وكان وقتها عاقداً الأمل لحل مشكلته إلا أنه تفاجأ بردة فعل عكسية؛ إذ وجد البنك قد فتح له محفظة أخرى من دون علمه ودون طلب منه وذلك بحجة أنه بذلك يستطيع التصرف في محفظته وأن يقوم بالبيع. وختم لائحته بطلباته، وهي: "تعويضه عن كل الخسائر التي تعرض لها منذ أكثر من خمسة أشهر علماً أنَّ مجموع قيمة الأسهم قبل الانهيار تقدر بـــ (٢٠٧.٠٠٠) مائتين و سبعة آلاف ريال والآن مثلما يوجد في كشف الحساب المرفق، وكذلك تعويضه مادياً ومعنوياً، وتعويضه بمبلغ (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال؛ مائة وسبعة آلاف ريال الفرق بين الإجمالي قبل حدوث المشكلة والباقي يعتبر تعويضاً عن الفترة التي لم يستفد منها علماً أنَّ الفترة أكثر من ثلاثة أشهر". وأرفق كشفا بموجودات محفظته.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي ..... ووكيلاً عنه، كما حضرها ..... وكيلاً عن المصرف المدعى عليه، و سألت اللجنة المدعي ماذا لديه من مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه متعاملٌ عن طريق الإنترنت تداول الإلكتروني، وأنه في شهر فبراير عام ٢٠٠٦م وجد أنه أضيف إلى محفظته (١٠٠) سهم من أسهم شركة .... ولا يذكر أنه طلب هذه الأسهم مما تسبب في كشف حسابه بالسالب بمبلغ (٨٥.٠٠٠) ريال وأنها لم ترفع من محفظته إلى أن انتهى اشتراكه فلم يعلم عنها شيئاً ومُنع من الصالة لأنه لا يسمح إلا لمن رصيده (٣٠٠.٠٠٠) ريال فأكثر مما لم يمكّنه من متابعة محفظته إلى أن جدد اشتراكه بعد نحو ثلاثة أشهر، ولما اطّلع على محفظته وجدها باقيةً و لم ترفع من محفظته إلا بعد قرابة خمسة إلى ستة أشهر حيث سُحبت من محفظته ووضعت في محفظة أخرى باسمه وعندها تمكن من التصرف في محفظته ولكن بعد نزول الأسهم ومضي تلك المدة الطويلة، وأنه طوال هذه الفترة كان معطلاً من التصرف في محفظته لأنَّ أيَّ تصرف في ما يملكه من أسهم سوف يغطى به الحساب المكشوف مشيراً إلى أنَّ المحفظة الثانية فُتحت بغير إذنه وأنه لدى سؤاله عن ذلك أفادوه بأنَّ ذلك من أجل نقل الأسهم محلّ الاعتراض عليها، وحدد طلباته بتعويضه عن نقصان قيمة محفظته من (٢٠٧.٠٠٠) ريال التي كانت عليه قبل إضافة الأسهم محلّ الدعوى إلى محفظته حتى تاريخ إزالتها حين بلغت (٧٨.٤٠٤) ريال والمطلوب الفرق بينهما، كما يطلب تعويضه عن الفترة الماضية التي هي فترة التعطيل البالغة خمسة أشهر وأنه يقدر هذا بـــ (١٥٠٠٠٠) ريال. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه ما جوابه؟ قدّم مذكرة جوابية جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م قام المدعي بإدخال أمر شراء لـــ (١٠٠) سهم شركة .... بسعر (٧٦١) ريالاً وتم تنفيذ الأمر في حينه، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م تمت إضافة تلك الأسهم لمحفظة المدعي بالسعر نفسه الذي قام المدعي بإدخاله وتم خصم مبلغ الشراء من حساب العميل الاستثماري، واستمرّ سهم شركة ... في الارتفاع بعد إضافته إلى محفظة المدعي حتى بلغ سعره بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م (٩٩٣) ريالاً و لم يقم العميل بالتصرف به، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م ومع إصرار المدعي على سحب الأسهم من محفظته قام المصرف بسحب هذه الأسهم وإضافة ثمن الشراء والعمولة إلى حساب المدعي بمبلغ (٧٦.٢٠٢) ريالاً، وقد كان سعر السهم حينها متدنياً، فتحمل المصرف خسارة الفرق بين سعر الشراء والبيع البالغة (٤٨.٠٠٠) ريال، و لم يقم المصرف بوضع أيَّ قيود على محفظة المدعي تمنعه من التداول في محفظته، وعليه لا يتحمل المصرف أيَّ مسؤولية نتيجة عدم قيام المدعي بالتداول في محفظته بيعاً وشراء (تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة التي قدمها وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة). وبسؤال المدعي هل كان في محفظته سيولة قبل إضافة الأسهم محل الدعوى إليه؟ أجاب بنعم ولكنه لا يعلم حجم هذه السيولة، وبسؤال المدعي ما جوابه عن المذكرة الجوابية؟ طلب مهلة خمسة عشر يوماً لتقديم جوابه طالباً إلزام المصرف تقديمَ كشف حساب لمحفظته يبين تاريخ العمليات المذكورة في مذكرته. وقد أكدت اللجنة لوكيل المصرف المدعى عليه ضرورة تقديم صورة

لمحفظة العميل تبين حركات العمليات المذكورة في مذكرته، وأمهلته اللجنة لذلك عشرة أيام من تاريخه، وبذلك اختتمت الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرةً من المدعى عليه برفقها كشفٌ لحساب المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٤م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م، يظهر فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م تم تنفيذ أمر بيع لـــ (١٠٠) سهم .... بسعر (٧٦١) ريالاً بإجمالي قدره (٧٦.١٠٠) ريال، ولم يتم تخصيص الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م.

وتم تزويد المدعي بصورة من هذه المذكرة مع طلب الجواب عنها، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه أنه خلال الجلسة الماضية تقدّم بطلب كشف حساب استثماري وذلك لمدة خمسة أشهر تبدأ من ٢٠٠٦/٢/٤م، وبعد (١٤) يوماً جاء ردّ البنك بكشف حساب غير المطلوب وذلك لمدة (١٥) يوماً فقط والمطلوب غير ذلك، وأضاف أنَّ الكشف لم يتبين فيه أيُّ معلومات واضحة تفيده في دعواه المقامة ضد المصرف.

وقد خاطبت اللجنة (تداول) للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م حتى ٢٠٠٦/٥/١٥م ، فتلقت جواب (تداول) الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م تم شراء (١٠٠) سهم من أسهم شركة .... بسعر (٧٦١) ريالاً للسهم الواحد بإجمالي قدره (٧٦.١٠٠) ريال، وذلك عن طريق الإنترنت. وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول التأخر في تخصيص أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة من أوراق القضية أنَّ المدعي أدخل أمر شراء في ٢٠٠٦/٢/٦م لـــ (١٠٠) سهم من أسهم شركة ..... بسعر (٧٦١) ريالاً للسهم الواحد بإجمالي قدره (٧٦.١٠٠) ريال وتم تنفيذ الأمر في اليوم نفسه، ولم يتم تخصيص الأسهم في محفظة المدعي إلا في ٢٠٠٦/٢/١٨م، وعند التخصيص كُشف حسابه بمبلغ الصفقة المردودة، ولم يتم رفع أسهم شركة ..... من محفظة المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م، وقيد المصرف مبلغ (٧٦.٢٠٢) ستة وسبعين ألفا ومائتي ريال وريالين في محفظة المدعي (وهو يمثل قيمة الصفقة المردودة إضافة للعمولة).

وحيث إنَّ المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وحيث جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم): "ويعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام ".

وحيث إنَّ القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول تنصّ على أنَّ:" مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة . ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ".

وحيث إنَّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول تنصّ على أنه: " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..."، وحيث إنَّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، وضامناً للتنفيذ بأفضل الشروط، وضامناً لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وحيث ثبت لدى اللجنة أنَّ المصرف المدعى عليه تأخر في تخصيص الأسهم، فإنه يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم وما نتج عنه من كشف حساب المدعي، ولأنَّ التأخر في تسليم المدعي أسهمه التي طلبها يُعدّ تفريطاً من المصرف أدّى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة لعلم المدعي أنَّ المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه.

وحيث يحقّ للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

لذلك رأت اللجنة استحقاق المدعي التعويض عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة بسبب هذا الإخلال، وذلك من تاريخ الكشف بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م (تاريخ إضافة الأسهم المردودة لحسابه) حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م (يوم تغطية الكشف)، وقدَّرت أن يكون ذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، و ضرب نسبة التغير في مبلغ (٧٦.٢٠٢) ستة وسبعين ألفا ومائتي ريال وريالين (مبلغ الصفقة المردودة إضافة للعمولة)، و حاصله هو مبلغ التعويض. وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف كانت (٢٠.٩٦٦.٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م هي (١٩.٢٦٧.٦٢) (يوم تخصيص الأسهم المردودة)، فيكون الفرق هو (١.٦٩٨.٩٦) ونسبة التغير (٨.٨٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٧٦.٢٠٢) ريالين، يكون الناتج (٦.٧١٩.٢٦) ستة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر ريالا وستاً وعشرين هللة.

وأما ما طلبه المدعي من تعويضه عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ التغطية بسبب عدم قدرته على البيع، فالثابت أنَّ المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع، ولم يكن كشف الحساب السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه شركة..... (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغا قدره (٦.٧١٩.٢٦) ستة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر ريالا وست وعشرون هللة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٩١/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٤هـ ٢٠٠٨/٦/١٨م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قرّرت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٣١/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.